

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/١٤٦٦

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان
وعضوية القضاة السادة

عبد الفتاح العوامله ، كريم الطراونه ، نور الدين جرادات ، عادل الخصاونه

طلب رئيس النيابة العامة بكتابه رقم ١٣٨١/٢٠٠٣/٤/١ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٦ وبناءً على طلب وزير العدل الخطى رقم ٨٨٢٩/١٠/٧ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/١٤ وعملاً بأحكام المادة ١/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية عرض الحكمين الصادرتين في الدعويين (رقم ٢٠٠٣/٢٩٥ ٢٠٠٣/٤/٢٨ صلح جزاء شرق عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٣/٨٩٤٣) على محكمة التمييز لوجود مخالفة جزاء عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢) على محكمة التمييز لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين حيث اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيها ملتمساً نقضهما للسبعين التاليين :-

أولاً:- أخطأ суд حكم الاستئناف حين ردت الاستئناف المقدم من المشتكى عليه شكلاً لعلة تقديمها بعد فوات الميعاد القانوني وذلك لأن المشتكى عليه لم يتبلغ علم وغير تبلغ الإعلام الجنائي محل الطعن بالذات وإنما تبلغه بالإصاق وبمقتضى أحكام المادة (٢/١٨٥) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

ثانياً:- أن رد الاستئناف شكلاً قد حرر المشتكى عليه من مناقشة أسباب طعنه وبذلك يكون قد حرر من مرحلة من مراحل المحاكمة الموضوعية

الـ رـاـرـ

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير إلى أن رئيس النيابة العامة تقدم بهذا الطلب لدى محكمتنا على مقتضى المادة ٢٩١ من قانون أصول

المحاكمات الجزائية بناء على أمر من وزير العدل لتفصيل الحكمين الصادرين في الدعويين رقم ٢٠٠٣/٢٩٥ صلاح جزاء شرق عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ والدعوى الاستئنافية رقم ٢٠٠٣/٨٩٤٣ استئناف جزاء عمان والمفصلة بتاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ لوجود مخالفة للقانون في الحكمين المذكورين وقد اكتسب الحكمان الدرجة القطعية ولم يسبق لمحكمة التمييز التدقيق فيما .

وقد استند وزير العدل في طلبه للسبعين التاليين :-

- ١ أخطأ محاكم الاستئناف حين ردت الاستئناف المقدم من المشتكى عليه شكلاً لغة تقديمها بعد فوات الميعاد القانوني وذلك لأن المشتكى عليه لم يتبلغ علم وخبر تبليغ الإعلام الجنائي محل الطعن بالذات وإنما تبلغه بالإلصاق وبمقتضى أحكام المادة ٢/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز في قرارات عديدة منها رقم ٢٠٠٣/٧٠٥ تاريخ ٢٠٠٣/٧/١٠ ورقم ٢٠٠٣/١١٠٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٥ وعليه فإن حقه في استئناف الحكم يبقى قائماً طالما لم يتبلغ الحكم بالذات .
- ٢ أن رد الاستئناف شكلاً قد حرم المشتكى عليه من مناقشة أسباب طعنه وبذلك يكون قد حرم من مرحلة من مراحل المحاكمة الموضوعية .

وفي الرد على سببي التمييز :-

- ١ نجد أن محاكم صلاح جزاء شرق عمان قد أصدرت حكماً برقم ٢٠٠٣/٢٩٥ قضت فيه تاريخ ٢٠٠٣/٤/٢٨ في غيبة المشتكى عليه بإدانته بجرائم إصدار شيكات لا يقابلها رصيد طبقاً للمادة ٤٢١ من قانون العقوبات وحكمت عليه بالحبس لمدة سنة واحدة والرسوم والغرامة مائة دينار والرسوم .
- ٢ وبأن المشتكى عليه حيث أصدرت محاكم استئناف عمان حكماً برقم ٢٠٠٣/٨٩٤٣ قضت فيه برد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد مضي المدة المحددة قانوناً .

وحيث نجد من تدقيق ملف الدعوى أن تبليغ أعلام الحكم الجنائي الصادر عن محكمة صلاح جزاء بحق المشتكى عليه ند تم تبليغه إليه بالإلصاق على باب محل العائد له .

وحيث نجد أن اجتهاد محكمتنا قد جرى على أنه يجب أن يتم تبليغ اعلام الحكم الجزائي الغيابي للمطلوب تبليغه بالذات وفقاً لمقتضيات المادة ٢/١٨٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وأن التبليغ الذي يقع على خلاف هذه الصورة يقع باطلأ ولا يكون مجرياً لميعاد الطعن بالاستئناف ويكون من حق المحكوم عليه أن يطعن فيه في أي وقت طالما لم يتبلغ الحكم الغيابي بالذات .

وعليه يكون الطعن الاستئنافي المقدم من المشتكى عليه مقدماً على العلم ويكون من المتعين قبوله شكلاً .

وحيث انتهى القرار الاستئنافي إلى خلاف ذلك وقضى برد الطعن الاستئنافي شكلاً فيكون واقعاً في غير محله ومستوجباً النقض .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار الاستئنافي رقم ٢٠٠٣/٨٩٤٣ تاريخ ٢٠٠٣/٩/٢ لورود سببي النقض عليه وإعادة الأوراق إلى محكمة الاستئناف للسير بالدعوى وفق ما أسلفناه على أن يكون لهذا النقض مفعول النقض العادي حيث جاء لمصلحة المحكوم عليه طبقاً للمادة ٤/٢٩١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

قراراً صدر تدقيقاً بتاريخ ١٥ ذو القعدة سنة ١٤٢٤ هـ الموافق ٢٠٠٤/١/٨ م.

عضو مجلس
القاضي المترئس

عضو مجلس

عضو مجلس

رئيس الديوان

دقـق / سـ.ـجـ